



L'Echo de l'Assurance En Tunisie

N°9

Mars 2009

Lettre de la Fédération Tunisienne des Sociétés d'Assurance

Sommaire

Editorial

EDITORIAL 1

Un virage prometteur

Données clés du secteur en 2007

ACTUALITÉ 2

Statistiques des accidents de la circulation:

un léger mieux qui attend confirmation

EN VEDETTE 3

Assurance automobile
Le bout du tunnel ?

Un virage prometteur

Le secteur de l'assurance en Tunisie, toutes catégories confondues, traverse actuellement une période favorable devant consolider les relations de confiance et de partenariat entre les différents intervenants, particulièrement entre les compagnies et les assurés. L'assurance automobile, qui a jusqu'ici constitué le talon d'Achille du secteur, va devenir « un outil d'appel » pour le secteur après avoir été un élément entravant son développement.


Naguère un facteur de friction entre les compagnies et les clients, pour des raisons liées à l'opacité des critères et des délais des règlements, l'assurance automobile a fait l'objet d'une réforme prometteuse qui ne manquera pas de rejaillir favorablement sur les autres produits tellement elle se distingue par sa transparence à tous les niveaux.

Pour le secteur de l'assurance, il s'agit là d'une nouvelle approche fondée essentiellement sur l'instauration d'un véritable partenariat gagnant-gagnant entre les compagnies et leur clientèle actuelle et potentielle.


Données clés du secteur en 2007

En MD


Primes émises




Provisions techniques



Sinistres réglés



Placements



L'Echo de l'Assurance en Tunisie

Lettre de la FTUSA

9 bis, rue de la Nouvelle Delhi
1002 Tunis-Belvédère

E-mail: ftusa@planet.tn

Tél : 71 285 990 / Fax : 71 288 422

Site : www.ftusanet.org

Directeur de la publication

Brahim KOBBI

Conseiller de la rédaction

Slah EL ETRI

Rewriting, conception et impression

Image SBS

Tel: 71 282 591

Fax: 71 281 729

E-mail:

image.sbs@topnet.tn

Statistiques des accidents de la circulation

Un léger mieux qui attend confirmation

Un léger mieux se constate au niveau des accidents de la circulation au cours de l'année 2007. Ainsi 10 681 accidents ont-ils été enregistrés au cours de cette année engendrant 1 497 décès et 14 559 blessés.

Comparés à ceux de l'année 2006 ces chiffres s'inscrivent légèrement en effet à la baisse : les accidents, les décès et les blessés ont marqué respectivement une tendance descendante heureuse qu'il s'agit d'accentuer : 2,71%, 1,25% et 3,83%.

La répartition géographique des accidents

L'analyse de la répartition géographique des accidents place le Grand Tunis en tête de liste avec plus de 41%. Le Grand Tunis, eu égard à son poids démographique dans le pays, enregistre ainsi près de 20% des décès et environ 39% des blessés. Réparties par gouvernorats, les statistiques placent Tunis et Ben Arous en haut du tableau avec 2 262 accidents (111 décès et 2 878 blessés pour Tunis et 972 accidents, 86 tués et 1 278 blessés pour Ben Arous). Fait curieux et explicable à la fois, Nabeul vient en troisième position avec 768 accidents ayant engendré 104 tués et 1 150 blessés. C'est probablement sa proximité du Grand Tunis et sa position de zone d'attraction des visiteurs de cette grande zone, surtout en été, qui explique une telle position. Reste qu'une tendance heureuse est à souligner et à renforcer: les gouvernorats de Nabeul, Sfax, Médenine, Gafsa, Manouba, Kairouan, Siliana, Sousse, Ben Arous, Bizerte et Tataouine ont tous enregistré une baisse du nombre d'accidents se situant entre 3 pour Tataouine et 171 pour Nabeul.

Les principales causes des accidents

Analysées maintenant sous l'angle des principaux facteurs ayant contribué à la survenance des accidents, les statistiques incriminent la vitesse et le non respect de la réglementation routière qui sont les premiers accusés et responsables des accidents avec plus de 26% des tués et près de 18% des blessés.

Or, contrairement à certaines idées reçues, les véhicules légers sont certes les premiers responsables des accidents avec un taux proche de 68% mais les conducteurs et les utilisateurs des motos et même les piétons y contribuent largement.

La participation des piétons dans la survenance des accidents atteint, en effet, plus de 43% et celle des motos plus de 26%.

La répartition des accidents selon les périodes de l'année

Comme on peut s'y attendre, l'été se classe en premier avec plus de 26% des accidents. La grande mobilité des différentes catégories socio-professionnelles de la population au cours de cette saison et coïncidant avec la saison estivale, les festivals, les différentes fêtes particulières, la fin et le démarrage de l'année scolaire et universitaire, le retour des Tunisiens à l'étranger... expliquent une telle situation.

Les statistiques ne font pas, par contre, ressortir d'augmentation du nombre d'accidents selon les jours de la semaine même si le samedi « se distingue » légèrement en la matière avec plus de 15% engendrant près de 16% des tués et des blessés. Les statistiques indiquent également que la plage horaire 12h - 21h est la plus « propice » aux accidents avec plus de 55% du total. Les tués et les blessés ont respectivement atteint près de 47% et environ 56% du total durant cette plage horaire.

Considérées sous leurs différents angles tels que la répartition géographique ou selon les saisons, les causes..., les statistiques des accidents peuvent donner matière à réflexion pour la définition et la réalisation d'un plan d'actions des différents intervenants afin de conjuguer leurs efforts en vue d'atténuer les effets d'un tel phénomène, pénible aussi bien pour les familles que pour la communauté. Une telle approche est d'autant plus prometteuse que l'année 2006 s'est accompagnée par l'institution du "Fonds de Prévention des Accidents de la Circulation". Le décret 2336-2006 du 28 août 2006 stipule, en effet, ce qui suit:

- Contributions des entreprises d'assurance: 0,4% des primes ou cotisations émises au titre de l'assurance des véhicules terrestres à moteur, nettes de taxes et d'annulations.

- Contributions des assurés: 500 millimes au titre de chaque attestation d'assurance et 500 millimes au titre de chaque attestation de visite technique

Assurance automobile

Le bout du tunnel ?

L'assurance automobile se porte de mieux en mieux. Et sa gestion devient de plus en plus transparente grâce aux efforts du secteur de l'assurance qui a mis au point une réforme de l'assurance automobile. Une telle mise à niveau de cette branche traduit la volonté des compagnies de mieux adopter une démarche "client".

L'assurance automobile: le baromètre du secteur

Cette évolution est d'autant plus bénéfique pour le secteur de l'assurance en général que la branche automobile constitue son baromètre puisqu'elle accapare la part du lion. La part des primes de l'assurance automobile dans les émissions totales du secteur représente, en effet, en 2007 sensiblement le même taux que celui des années précédentes: plus de 44%. La mise à niveau de la branche automobile se traduira certainement par l'instauration progressive d'un partenariat de confiance entre les assurés et les assureurs et améliorera, en conséquence, le bilan des autres produits de l'assurance. La réforme de l'assurance automobile basée sur la trilogie, dédommagement rapide et équitable, définition et transparence du processus et du comptage des éléments du dédommagement et détermination précise

de tous les intervenants, est pour beaucoup dans la nouvelle perception plus positive du secteur (voir "La réforme de l'assurance automobile" dans la partie arabe de ce numéro)

Le compte d'exploitation de la branche automobile: un début d'amélioration

Au cours de l'année 2007, les primes acquises par les compagnies se sont élevées à près de 381 MD tandis que les charges des sinistres ont atteint 330,5 MD. Cependant, en tenant compte des frais de gestion des compagnies, de plus en plus lourds à mesure que le client est de plus en plus exigeant et que les compagnies sont de plus en plus réactives, le rapport sinistre aux primes acquises après frais de gestion est encore déficitaire.

En comptabilisant ainsi les frais de gestion qui s'élèvent pour les primes acquises à près de 19% en 2007, le rapport sinistres aux primes acquises s'élève à 105,60%. Cependant le bilan global s'améliore puisque ce rapport sinistres aux primes était de 118,86% en 2006 et de 121,38 en 2005.

	2005	2006	Variat° %	2007	Variat° %
Charges sinistres	314,487	359,354	14,27	330,336	-8,08
Frais de gestion	54,032	59,042	9,27	71,695	21,43
Charges totales	368,519	418,396	13,53	402,031	-3,91
Primes acquises	303,621	352,007	15,94	380,719	8,16
Rapport sinistres aux primes acquises après frais de gestion	121,38	118,86	-2,52	105,60	-13,26

Confirmons la tendance prometteuse du secteur

Adossé à une réforme de l'assurance automobile qui fait de plus en plus l'unanimité auprès des assurés et revigoré par une évolution dans précisément cette branche de l'automobile qui commence à être positive sans devenir toutefois totalement satisfaisante, le secteur de l'assurance en Tunisie semble repartir du bon pied pour, espérer, promouvoir aussi les autres branches jusqu'ici

peu développés telle que l'assurance-vie.

Est-ce que le cercle vertueux est enfin enclenché dans le secteur de l'assurance en général et pour toutes ses branches en particulier? Les signaux sont prometteurs. Associations-nous, assurés et assureurs, pour favoriser la confirmation d'une telle tendance prometteuse

الطابع الاختياري للتسوية الصلحية بالنسبة للمتضرر:

حافظ المشرع على حق المتضرر في إختيار اللجوء إلى طلب التسوية الصلحية من عدمه :

• في حالة الجرح :

- للمتضرر حرية الإختيار في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه محضر البحث لطلب التسوية الصلحية.

- وإذا ما توفي المتضرر بعد تقدمه بطلب في التسوية الصلحية وقبل حصوله على التعويض أو على إثر شروعه في إجراءات التقاضي. يمكن لأولي الحق تقديم طلب تسوية صلحية في أجل شهر بداية من تاريخ الوفاة.

• في حالة الوفاة :

- لأولي الحق عند الوفاة حرية الإختيار أيضا في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمهم محضر البحث لطلب التسوية الصلحية.

أما في صورة إختيار المتضرر أو أولي الحق عند الوفاة طلب التسوية الصلحية. فلا يجوز لهم القيام بدعوى قضائية على مؤسسة التأمين للتعويض إلا في حالتين: عدم تقديم عرض صلح من قبل مؤسسة التأمين بعد مضي 15 يوما من تاريخ إنقضاء الأجل القانوني للعرض أو تقديم عرض صلح دون التوصل إلى إبرام محضر الصلح في الأجل القانونية.

الطابع الإلزامي للتسوية الصلحية بالنسبة لمؤسسة التأمين

إذا كانت التسوية الصلحية غير وجوبية بالنسبة للمتضرر غير أنها تصبح ملزمة لمؤسسة التأمين إذا إختار المتضرر أو من يؤول إليهم الحق عند الوفاة اللجوء إلى التسوية الصلحية خلال الأجل المحدد. وفي هذه الحالة:

- في صورة مشاركة عربية فقط في الحادث: يجب على المؤمن الذي يضمن المسؤولية المدنية الناجمة عن إستعمال العربة أن يقدم عرض تسوية صلحية.

- وفي صورة مشاركة عربتان على الأقل في الحادث: يحمل واجب العرض على المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية الذي تمّ تحديده بمقتضى « إتفاقية التعويض لحساب الغير» المشار إليها بالفقرة السابقة. وتكون مؤسسة التأمين إذا كانت ملزمة بتقديم عرض الصلح. هي المسؤولة الوحيدة تجاه المتضرر عن إعداد وتقديم عرض التسوية وإبرام الصلح وتنفيذه.

ثم تتولى مؤسسة التأمين الملزمة بتقديم العرض ممارسة عملية الرجوع على بقية المؤمن لطلب إسترجاع التعويضات التي قامت بتسبقتها وفقا لنسبة المسؤولية المحمولة على كل مؤمن وطبقا للإجراءات المحددة بالإتفاقية لحساب الغير.

وإذا لم يبلغ إلى علم مؤسسة التأمين ما يثبت البرء التام للمتضرر أو عدم إنتام جرحه. يجب عليها تقديم عرض صلح في شكل تسوية لا تقل عن مصاريف العلاج والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل.

هذا ويصبح تقديم عرض التسوية الصلحية إختياريا لمؤسسة التأمين في الحالات التالية :

- قيام المتضرر أو أولي الحق عند الوفاة بطلب التسوية الصلحية بعد الأجل القانوني.

- قيام المتضرر أو أولي الحق عند الوفاة بإجراءات التقاضي تم إختيار التسوية الصلحية.

أجل عرض التسوية الصلحية وحالات توقيفها أو تعليقها

على مؤسسة التأمين أن تقدّم عرض تسوية صلحية لتعويض الأضرار اللاحقة بالمتضرر في أجل أقصاه 6 أشهر من تاريخ طلب التسوية الصلحية.

ويعتبر هذا الأجل غير طويل خاصة إذا ما تمت مقارنته بما هو معمول به في بعض التشريعات الأجنبية: 8 أشهر في فرنسا و 12 شهرا بالنسبة لمجموعة الدول الإفريقية الناطقة بالفرنسية. هذا وقد ألزم المشرع مؤسسة التأمين دفع مبلغ التعويض في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ إمضاء محضر الصلح. وفي صورة عدم إحترامها لهذا الأجل فإنه يمكن للمتضرر المطالبة بإكساء محضر الصلح بالصيغة التنفيذية من قبل رئيس المحكمة الابتدائية.

ولزيد ضمان حقوق المتضررين. أقرّ المشرع في صورة عدم البرء التام للمتضرر. إلزامية تقديم عرض صلح في شكل تسوية وذلك في أجل 4 أشهر من تاريخ طلب التسوية مع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علمها بالبرء التام. وألزم مؤسسة التأمين صرف مبلغ التسوية في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تاريخ تسلمها تقرير الإختيار الذي يبين عدم إمكانية تحديد نسبة السقوط النهائية.

وأقرّ المشرع إمكانية التمديد في أجل تقديم عرض التسوية الصلحية في بعض الحالات التي تستوجب تعليق الأجل أو توقيفه وهي التالية :

• تقدّم المتضرر أو أولي الحق عند الوفاة بطلب في التسوية الصلحية قبل تسلم مؤسسة التأمين محضر البحث من قبل السلط المكلفة بتحريره: توقيف الأجل إلى حين التوصل بالمحضر.

• عدم توصل مؤسسة التأمين بالبيانات المتعلقة بهوية المتضرر أو الهالك ومهنته ودخله والأضرار اللاحقة به أو تسلمها منقوصة بعد شهر من تاريخ المراسلة التي وجهتها للمتضرر: توقيف الأجل إلى حين التوصل بالبيانات.

• إقامة المتضرر أو أولي الحق عند الوفاة خارج البلاد التونسية: تمديد أجل العرض لمدة شهر.

• رفض المتضرر الخضوع للإختبار الطبي أو إعتراضه على إختيار الطبيب أو على نتيجة الإختيار أو تعيين طبيب آخر: توقيف الأجل إلى حين الحصول على تقرير الإختيار.

• وفاة المتضرر بعد تقدّمه بطلب في التسوية الصلحية: قطع الأجل ومنح أولي الحق أجل شهر من تاريخ الوفاة لتقديم طلب تسوية.

العقوبات

لإجّاح نظام التسوية الصلحية بصفة تضمن حصول المتضررين من حوادث المرور على مستحققاتهم طبقا للقواعد والمقاييس وفي الأجل المنصوص عليها بمجلة التأمين. أقرّت هذه المجلة عقوبات مالية رادعة تسلط على مؤسسة التأمين في الحالات التالية :

- تقديم عرض التسوية الصلحية بعد الأجل القانوني.

- تقديم عرض تسوية صلحية غير مطابق للمقاييس.

- عدم تقديم عرض تسوية صلحية.

- عدم دفع مبلغ التعويض في الأجل القانونية.

التزامات مؤسسة التأمين والمتضرر

وفي نفس إطار الحرص على حماية المتضرر. نصّ المشرع على بعض الأحكام الإجرائية الضرورية لضمان حقوق المتضررين ويتجلى ذلك من خلال المراسلات والوثائق التي يجب على مؤسسة التأمين توجيهها إلى المتضرر والمتعلقة خاصة بإعلام المتضرر أنه عليه تقديم نسخة من محضر البحث مصحوبة بما يثبت تاريخ تسلمه لهذا المحضر وبطلب البيانات والمعطيات لإعداد عرض التسوية الصلحية وإعلام المتضرر بضرورة خضوعه لإختبار طبي بواسطة طبيب يقع تعيينه من قائمة الأطباء الشرعيين والأطباء المتحصلين على شهادة الكفاءة في تقدير الضرر البدني وذلك قبل 15 يوما من الإختبار وإعلامه بإسم الطبيب الخبير وموضوع الإختبار وتاريخه ومكانه وبإمكانية الإستعانة بطبيب على نفقته وأخيرا بإعلام المتضرر أن عرض التسوية الصلحية سيكون في شكل تسوية إذا أثبت الإختبار الطبي عدم إنتنام الجرح أو البرء التام في أجل أربعة أشهر من تاريخ الحادث. وأنه سيقع تقديم العرض النهائي في أجل شهرين من تاريخ علمه بالبرء التام.

ولتمكين مؤسسة التأمين من إعداد عرض تسوية صلحية مطابق للمقاييس. أوجب المشرع على المتضرر توفير بعض المعطيات الضرورية لملف التعويض في أجل لا يتجاوز شهرا من تاريخ توصله بمراسلة مؤسسة التأمين.

وضبط الفصل 169 من مجلة التأمين هذه المعطيات سواء في حالة الجرح أو الوفاة. كما يجب عليه إعلام مؤسسة التأمين في صورة إعتراضه على تعيين الطبيب في أجل أقصاه 15 يوم من تاريخ بلوغ الإعلام إليه بإسم الطبيب وإعلامها أيضا في صورة الإعتراض على نتيجة الإختبار في أجل 15 يوما من تاريخ تسلم التقرير.

التزامات مؤسسة التأمين وبقية الهياكل المتدخلة في عملية التعويض

نظم الفصلان 170 و 171 من مجلة التأمين إجراءات وأجال إسترجاع المبالغ المسددة أو المستحقة لفائدة المتضرر من قبل الصندوق الوطني للتأمين على المرض والمؤجرين وبقية الهياكل المماثلة نتيجة حوادث المرور التي تكتسي صبغة تشغيلية.

وضبطت الإتفاقية التي تم إبرامها بين الصندوق الوطني للتأمين على المرض بصفته المتصرف في تعويض الأضرار الحاصلة بسبب حوادث الشغل والمؤمنين (وهم مؤسسات التأمين والدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية) حقوق وواجبات الأطراف بخصوص إسترجاع هذه المبالغ وتمت المصادقة على هذه الإتفاقية بأمر.

فعلى مؤسسة التأمين الملزمة بتقديم الصلح. بمجرد توصلها بنسخة الإختبار الطبي أو بالمعطيات التي طلبتها من المتضرر. مطالبة الصندوق أو المؤجر بمدها بقائمة في المبالغ المسددة أو المستحقة بعنوان الجرايات عن الأضرار اللاحقة بالمتضرر في حوادث المرور التي تكتسي صبغة تشغيلية.

ويتعين على الصندوق أو المؤجر تقديم قائمة في هذه المبالغ إلى مؤسسة التأمين الملزمة بتقديم الصلح في أجل أقصاه 45 يوما بداية من تاريخ المطالبة بها. وإلا سقط حقها في مطالبة مؤسسة التأمين بإسترجاعها. بمعنى أنه في صورة عدم إجابة الصندوق أو المؤجر على مراسلة مؤسسة التأمين في الأجل القانونية. تتولى هذه

الأخيرة تسديد هذه المبالغ لفائدة المتضرر دون إمكانية معارضتها بذلك من قبل الصندوق أو المؤجر.

المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية في صورة تعدد الوسائل المشاركة في الحادث

حدّدت إتفاقية «التعويض لحساب الغير والرجوع بين المؤمنين» التي تم إبرامها بين مؤسسات التأمين وبقية المؤمنين (وهم الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور والشركة الوطنية للسكك الحديدية التونسية والمكتب الموحد التونسي للسيارات والمؤمن بالنسبة للتأمين الحدودي) المؤمن الملزم بتقديم عرض التسوية الصلحية من بين مؤمني العربات المشاركة في الحادث وتمت المصادقة على هذه الإتفاقية بقرار وزير المالية المؤرخ في 25 ديسمبر 2006. كما يبقى المؤمن الملزم بتقديم العرض هو المسؤول كذلك أمام القضاء في صورة اللجوء إلى التقاضي. إذ لا يجوز للمتضرر أو لأولي الحق القيام بدعوى قضائية إلا ضده.

وتجدر الإشارة أن الفصل 149 من مجلة التأمين قد إستثنى الدولة وصندوق ضمان ضحايا حوادث المرور من تقديم العرض إذا كانت إحدى العربات المشاركة في الحادث راجعة بالنظر إليهما.

وبالتالي تبقى إلزامية تقديم العرض محمولة على بقية المؤمنين وذلك حسب وضعية كل متضرر في الحادث :

المتضررون الركاب الممتطون للعربة :

يحمل واجب تقديم العرض على مؤمن هذه العربة سواء كانت مؤمنة بتونس أو بموجب بطاقة تأمين دولية.

المتضررون غير الممتطين للعربة :

يحمل واجب تقديم العرض على أحد مؤمني هذه العربات وذلك على النحو التالي :

• في صورة إصطدام عربة واحدة بالمتضرر : يحمل هذا الواجب على مؤمن العربة التي إصطدمت بالمتضرر .

• في صورة إصطدام عربتين أو أكثر بالمتضرر : يحمل واجب العرض على مؤمن العربة التي تحمل أصغر رقم تسجيل بالإعتماد على العدد الرتبي وفي صورة تساوي العدد الرتبي. للمتضرر حرية إختيار المؤمن المكلف بتقديم العرض.

• إذا كانت إحدى هذه العربات لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية: يحمل واجب العرض بالنسبة لغير الركاب على مؤمن هذه العربات.

• وإذا كانت جميع العربات لا تحمل رقم تسجيل أو غير مسجلة بإحدى السلاسل المعتمدة بالبلاد التونسية : للمتضرر حرية إختيار المؤمن الملزم بتقديم العرض.

• في صورة مشاركة عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة بدون مشاركة عربة أخرى : يحمل واجب العرض على مؤمن العربة الجارة.

• وفي صورة مشاركة عربة جارة تقطر مجرورة أو أكثر من مجرورة وعربة أو عدة عربات أخرى : يحمل واجب العرض على مؤمن العربة العربة الجارة التي تحمل أصغر رقم تسجيل.

المتضررون السواق:

يحمل واجب العرض على مؤمن العربة الأخرى في حدود نسبة المسؤولية المحمولة على سائقها.

فالتمسوية الصلحية أصبحت نتيجة لكل ذلك خاضعة لجداول ضبطها القانون تمكن من تقدير المبالغ الممنوحة بشكل علمي ودقيق وأصبح بالتالي بإمكان المتضرر التثبيت من صحة العرض الذي يقدمه المؤمن ومناقشته إستنادا إلى معطيات ثابتة لا مكان فيها للإجتهد. وبذلك أصبح الصلح أداة ناجعة للحصول على التعويض في آجال مناسبة وإعتقادا على قواعد ومقاييس تتسم بالوضوح والبساطة.

حاتم عميرة
تأمينات بيات

الصلحية وهي تختلف باختلاف حالة المتضرر فإذا تعلق الأمر بالجرح فإن للمتضرر الحق في تعويض ضرره البدني ومصاريف المعالجة والضرر المعنوي والجمالي والضرر المهني وخسارة الدخل خلال مدة العجز المؤقت عن العمل إضافة إلى مصاريف الإستعانة بشخص آخر إذا إقتضت الحالة. أما إذا تعلق الأمر بوفاة نتيجة الحادث فيمكن لأولى الحق الحصول على تعويض عن ضررهم الإقتصادي وضررهم المعنوي ومصاريف الدفن. كما ضبط القانون كيفية تقدير الأضرار القابلة للتعويض بشكل دقيق معتمدا على أربعة عناصر وهي الأجر والسن ونسبة العجز والمصاريف المبذولة.

فقه القضاء

الضرر المعنوي والجمالي : ضرر واحد وغرامة واحدة

الفصلان 126 و 136 من مجلة التأمين:

القرار التعقيبي الجناحي عدد 22728 مؤرخ في 01 نوفمبر 2007
القرار التعقيبي الجناحي عدد 24669 مؤرخ في 19 ديسمبر 2007
نقض القرار الإستئنافي القاضي بتعويض الضرر الجمالي بصفة مستقلة عن التعويض عن الضرر المعنوي. وعللت محكمة التعقيب قضائها بأنه يتبين من خلال الفصلين 126 و 136 من مجلة التأمين أن المشرع قد قرن بين الضرر المعنوي والجمالي في عبارات القانون وفي عنوان الضرر ودرجته وطريقة التعويض عنه وهو ما يجعل قضاء محكمة الموضوع بالتعويض لفائدة المعقب ضده عن ضرر معنوي وآخر جمالي على إعتبار أنهما مستقلان مجانباً للقانون.

الأجر الأدنى السنوي المضمون وإحتساب التعويض:

الفصول 127 و 133 و 136 من مجلة التأمين:

قرار تعقيبي جناحي عدد 24743 مؤرخ في 15 نوفمبر 2007
الأجر الأدنى السنوي المضمون المعمول به خلال السنة

السابقة للحادث: نقض القرار الإستئنافي لمخالفته أحكام الفصول 127 و 133 و 136 من مجلة التأمين بإعتبار أن ضبط قيمة نقطة العجز لإحتساب التعويض عن الضرر البدني وكذلك تحديد مبلغ التعويض عن الضرر المعنوي والجمالي يجب أن يكون على أساس الأجر الأدنى السنوي المضمون لنظام 40 ساعة عمل في الأسبوع خلال السنة السابقة للحادث.

الحد الأقصى لتعويض الضرر المعنوي للأبناء في حالة الوفاة: ستة مرات الأجر الأدنى السنوي المضمون

الفصل 146 من مجلة التأمين

القرار التعقيبي عدد 28656 مؤرخ في 19 مارس 2008
نقض القرار الإستئنافي القاضي بتمكين أبناء الهالك من تعويض معنوي يفوق 6 مرات الأجر الأدنى المضمون وإستندت محكمة التعقيب على أحكام الفصل 146 من مجلة التأمين الذي يقتضي أنّ التعويض عن الضرر المعنوي لفائدة أبناء الهالك يساوي مرتين الأجر الأدنى السنوي المضمون لكل واحد منهم بشرط أن لا يتعدى ستة مرات هذا الأجر بالنسبة لكافة الأبناء.

خصوصا إن إقتضى الحال القيام بحصص في العلاج الطبيعي وغيره من أنواع العلاج التكميلي.

الحصول على تسبقة في الإبان

كما أنه وفي إطار التسوية الصلحية يمكن للمتضرر الحصول على تسبقة لا تقل عن مصاريف المعالجة والتعويض بعنوان العجز المؤقت عن العمل. إذا لم تلتئم إصابته بشكل نهائي، وهو ما يوفر له أيضا فرصة للمعالجة والتداوي قد لا تتاح له إذا ما إختار المطالبة القضائية.

إجراءات خاصة

ولتفعيل هذه المزايا والفوائد أقر القانون جملة من الإجراءات والقواعد والمقاييس التي تمكن المتضرر أو أولي الحق في حالة الوفاة من الحصول على التعويض المناسب. فلقد ألزم القانون باحث البداية بتحرير محضر البحث وإحالته في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث كما يمكن المتضرر من الحصول مباشرة على نسخة من المحضر والتوجه للمؤمن بطلب في التسوية الصلحية في أجل أقصاه شهر من تاريخ تسلمه لمحضر البحث.

كما حدد المشرع المؤمن الذي على المتضرر التوجه إليه لطلب التسوية الصلحية بموجب إتفاقية مضاة من جميع المؤمنين في صورة تعدد العربات المشاركة في الحادث. وإهتم القانون أيضا بمسألة العرض على الفحص الطبي وجعلها عملية يتدخل فيها الطرفان على حد السواء، فالمؤمن هو الذي يتولى إعلام المتضرر بضرورة خضوعه لإختبار طبي بواسطة طبيب وبتاريخ الإختبار ومكانه.

و للمتضرر الحق في الإعتراض على نتيجة الإختبار. وفي هذه الصورة يتم العرض بواسطة لجنة طبية تتكون من ثلاثة خبراء.

أما إذا تم الإتفاق على الخبر المعين. ثم على نسبة العجز فإن المؤمن ملزم بتقديم عرض تسوية صلحية في أجل مضبوطة وطبق القواعد والمقاييس المنصوص عليها بالقانون.

إثر ذلك يمضي الطرفان على محضر الصلح ويتولى المؤمن دفع التعويضات إلى المتضرر في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ إبرام محضر الصلح كي لا يصبح عرضة لعقوبات مالية.

تحديد وتقدير الأضرار بدقة وموضوعية

و لم يكتف القانون بالجانب الإجرائي للتسوية الصلحية بل أقر جملة القواعد والمقاييس الملزمة. فحدد بشكل دقيق الأضرار القابلة للتعويض في إطار التسوية

ونتيجة لكل ذلك فقد حرص القانون على أن تكون عملية التسوية الصلحية محدودة في الزمن وهو ما جعله يخضعها إلى جملة من الأجال الصارمة بدءا من تحرير محضر البحث من طرف السلط الأمنية وإحالة نسخة منه إلى المتضرر وشركة التأمين مروراً بأجال عرض المتضرر على الفحص الطبي وصولاً إلى تقديم عرض التسوية الصلحية من طرف شركة التأمين ثم تنفيذ الإتفاق النهائي وصرف التعويضات المستحقة.

... إلى ستة أشهر في أقصى الحالات

فلا يجوز أن تتجاوز هذه أمدّة فترة الستة أشهر من تاريخ تقديم المطلب دون الأخذ بعين الإعتبار حالات التمديد والتوقيف المضبوطة هي كذلك بشكل دقيق صلب أحكام القانون

فقد أصبح بإمكان المتضرر أن يراقب إحترام شركة التأمين لهذه الأجال وأن يتعرف بالتالي بكل يسر على موعد تسلمه لمستحققاته المالية.

... وإلى بضعة أسابيع غالبا

والملاحظ أنه ولئن كان أجل الستة أشهر هو الأقصى والذي لا يمكن تجاوزه فإن الحالات الواقعية قد أثبتت أن العملية الصلحية تتم في مدة زمنية لا تتعدى بضعة أسابيع خصوصا إذا أبدى المتضرر حرصا على توفير الوثائق التي يقتضيها القانون لإتمام العملية الصلحية.

توفير مصاريف التقاضي

وبالإضافة إلى عنصر الزمن فقد أصبح بإمكان المتضرر توفير جملة من المصاريف القضائية إذا إختار التسوية الصلحية دون الإلتجاء إلى القضاء. إذ لا يخفى علينا أن المطالبة قضائيا بالغرامات الناجمة عن حوادث المرور تتطلب وجوبا مصاريف نشر وإستدعاء وتكليف محام. إضافة إلى مصاريف تنفيذ الحكم وهي مبالغ قد تثقل كاهل المتضرر.

فما الفائدة من الإلتجاء إلى المحاكم إذا علمنا أن القانون قد أقر نفس التعويضات سواء تعلق الأمر بتسوية صلحية. أو مطالبة قضائية.

إستكمال التداوي في أحسن الظروف

ومن البديهي أن حصول المتضرر على تعويض عادل في الوقت المناسب يمكنه من إستكمال التداوي بشكل سليم ويقلل من فرص تعكر الإصابات التي قد تلحقه بإعتبار أن معالجة هذه الإصابات قد تتطلب الكثير من الأموال

رسالة الجامعة التونسية لشركات التأمين

افتتاحية

1 افتتاحية
توجه واعد

توجه واعد

يحظى صنف تأمين السيارات وما يزال بعناية فائقة لدى شركات التأمين لأهميته على مستوى أصناف التأمين والتعويضات والمدخرات والإحتياطيات ومصاريف التصرف وكذلك لتأثيره على العلاقة الرابطة بين مؤسسات التأمين والمؤمن لهم.

ولإضفاء مزيد من الشفافية على هذا الصنف من أجل إرساء علاقات بين قطاع التأمين والحرفاء تتميز بالثقة المتبادلة أقر إصلاح نظام تأمين السيارات الذي إنتهى منهج الصلح مع تحديد دور كل طرف هدفه الإسراع في التعويض والإعتماد على قواعد ومقاييس موضوعية تتسم بالوضوح وبالبساطة وتقطع نهائيا مع الإشكاليات السابقة التي أثرت سلبا على أداء قطاع التأمين.

ويمثل هذا التوجه منحرجا واعد للقطاع من أجل دعم تأهيله ولزيد تصالحه مع جميع المتدخلين وخاصة الحرفاء لتحقيق الهدف الأسمى المنشود ألا وهو النهوض بجميع أصناف التأمين للإستجابة إلى جميع طلبات وتطلعات كل أصناف شرائح المجتمع.

1 و2 و3 تحت المجهر
مزايا الصلح على ضوء
القانون عدد 86 لسنة 2005

1 و4 و5 متابعات
إجراءات التسوية الصلحية في
تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص
في حوادث المرور

3 فقه القضاء
- الضرر المعنوي والجمالي :
ضرر واحد وغرامة واحدة

- الأجر الأدنى السنوي المضمون
وإحتساب التعويض

- الحد الأقصى لتعويض الضرر
المعنوي للأبناء في حالة الوفاة : ستة
مرات الأجر الأدنى السنوي المضمون

متابعات

تمت المجهز

إجراءات التسوية الصلحية في تعويض الأضرار اللاحقة بالأشخاص في حوادث المرور

مزايا الصلح على ضوء القانون عدد 86 لسنة 2005

أحاط المشرع التسوية الصلحية بأحكام خاصة ضمن العنوان الخامس من مجلة التأمين وقيدتها من حيث الإجراءات والأجال والجزاء المترتب عن الإخلال بها بصورة تكفل إنجازها في ظروف متميزة من الوضوح والشفافية والحماية الموضوعية.

إحالة محضر البحث

محضر البحث دور أساسي في ملف التعويض عن حوادث المرور حيث يمثل الحجة الرسمية الوحيدة التي تثبت وتصنف وقوع الحادث إضافة إلى ما يتضمنه من بيانات ومعطيات ضرورية لمؤسسة التأمين للقيام بعرض التسوية الصلحية.

ونظرا للأهمية التي يكتسبها محضر البحث بالنسبة لعملية التعويض أزم المشرع السلطة المكلفة بتحريره بإحالة نظير منه إلى جميع الأطراف المعنية (مؤسسات التأمين-المتضرر-الجامعة التونسية لشركات التأمين- صندوق الضمان الإجتماعي المعني و صندوق ضمان ضحايا حوادث المرور) وذلك في أجل أقصاه شهر من تاريخ الحادث كما أوجب تحريرها وفق نموذج يتضمن بيانات وأمثلة وجوبية مصادق عليه بأمر.

البقية ص: 4 و 5

مع صدور أحكام القانون عدد 86 لسنة 2005 بتاريخ 15 أوت 2005 لم يعد الصلح في حوادث المرور خاضعا لإجتهااد الأطراف سواء من حيث مقدار المبلغ المقترح أو آجال دفعه أو الإجراءات التي يخضع إليها بل على العكس فقد أصبحت التسوية الصلحية آلية منظمة تخكمها قواعد وإجراءات أمرة حددت بشكل واضح الأضرار القابلة للصلح وكيفية إحتساب مبالغ التعويضات وآجال تقديم مطلب الصلح والحصول على التعويض.

تقصير آجال الحصول على التعويضات...

ومن هذا المنطلق فقد أصبح من مصلحة المتضرر أو أولي الحق في صورة الوفاة الإلتجاء إلى التسوية الصلحية لما يوفره الصلح من فوائد ومزايا وما تتسم به عملية التسوية الصلحية من تبسيط للإجراءات ووضوح لقواعد التعويض ومقاييسه.

ومن أبرز مزايا العملية الصلحية هو تقصير آجال الحصول على التعويضات.

البقية ص: 2 و 3

طردى التأمين في تونس

رسالة الجامعة التونسية
لشركات التأمين

9 مكرر نهج دلهي الجديدة
1002-تونس - البلفيدير
الهاتف : 71 285 990
الفاكس: 71 288 422
الموقع الإلكتروني:
www.ftusanet.org

مدير النشرة

إبراهيم القبي

مسئشار التحرير

صلاح العتري

نصور و طبع

وكالة التميز س ب س
الهاتف: 71 282 591
البريد الإلكتروني:
image.sbs@topnet.tn